

بدائل العقوبات السالبة للحرية على ضوء مستجدات مسودة مشروع القانون الجنائي المغربي^(١)

ديوسف تملكوتان^(*)

الملخص

تتمحور هذه الدراسة حول موضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية على ضوء مستجدات مسودة مشروع القانون الجنائي المغربي، والذي من خلاله تم إبراز الدوافع والمبررات الأساسية المؤدية إلى التوجه نحو إرساء بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتتجلى أهم هذه المبررات في تجاوز أزمة السياسة العقابية سواء على مستوى السجين أو على مستوى المؤسسات السجنية.

للحرية قصيرة المدة في تحقيق أهدافها المتمثلة في إصلاح الجاني وإعادة إدماجه من جديد في النسيج الاجتماعي، فتجاوز أزمة الإخفاق هاته أصبح هاجسا تحاول مختلف الدول تجاوزه.

ولعل من أهم ما توصلت إليه السياسة الجنائية المعاصرة هو إقرار بدائل جديدة لمواجهة الأزمة، والتي لطالما أكدت في توصياتها العديد من المؤتمرات الدولية^(٢) على ضرورة اللجوء إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

كما تم مناقشة من خلال هذه الدراسة أنواع بدائل العقوبات الواردة في مسودة مشروع القانون الجنائي وبعض أحكامها، كما تم مناقشة الآفاق المستقبلية والمداخل الكبرى من أجل إنجاح وتفعيل البدائل في التشريع المغربي مسترشدا ببعض التجارب الدولية في هذا المجال.

المقدمة

أجمعت مختلف الدراسات والأبحاث في المجال العقابي على إخفاق العقوبة السالبة

والمغرب بدوره يعيش معضلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي من أبرز مظاهرها الآثار السلبية التي تخلفها على السجين والمؤسسات السجنية من قبيل الإكتظاظ وارتفاع حالات العود وغيرها، وهي أمور تؤكد بالملحوس الفشل الذي مني به النظام العقابي التقليدي في مواجهة الجريمة وإصلاح المجرمين، وهذا الوضع أدى بالمطالبة لضرورة إيجاد بدائل للعقوبات الحبسية^(٣) إذ أصبحت الحاجة ملحة إلى إعادة النظر ومراجعة النصوص التشريعية للحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والحد

^(*) جامعة عبد المالك السعدي / المملكة المغربية tamlakoutnayoussef@gmail.com

من سلبياتها، وهو ما استجاب إليه المشرع من خلال مسودة مشروع القانون الجنائي.

تبرز أهمية هذا الموضوع في كون أن نظام بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة يحتل مكانة خاصة لأنه من القضايا التي يجب أن تتكامل فيها الجهود القانونية والاجتماعية والاقتصادية لمعالجة بعض مظاهر فشل العقوبة الحبسية في إعادة إدماج السجين وإصلاحه، وتزداد أهمية الموضوع في راهنيته كون أن المشرع مقل على تبني بدائل العقوبات من أجل تكريس آفاق جديدة في مجال السياسة العقابية .

ولمعالجة هذا الموضوع يتطلب منا طرح الإشكالية الرئيسية الآتية:

ما هي مبررات إقرار مسودة مشروع القانون الجنائي لبدائل العقوبات؟ وماهي آفاق تفعيلها؟

ولنتناول هذا الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة يتطلب الأمر تقسيم الموضوع كالاتي :

المبحث الأول: مبررات إقرار بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في مسودة مشروع القانون الجنائي المغربي.

المبحث الثاني: مداخل تفعيل بدائل العقوبات السالبة للحرية وفق مسودة مشروع القانون الجنائي.

المبحث الأول

مبررات إقرار بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة في مسودة مشروع القانون الجنائي المغربي

أفرزت العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة عدة صعوبات وإشكالات في تطبيقها، بسبب الفشل الذي منيت به في تحقيق أهدافها لما تخلفه من آثار سلبية على السجين وعلى المؤسسات السجنية، لذلك توجهت السياسات الجنائية المعاصرة إلى البحث عن حلول تشريعية لتجاوز الأزمة، وهو ما تم من خلال إيجاد التشريعات الجنائية بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، إذ يبقى الهدف من وراء إقرارها في مسودة مشروع القانون الجنائي المغربي تجاوز الانعكاسات السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على السجين (المطلب الأول) وعلى المؤسسات السجنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تجاوز الانعكاسات السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على السجين

مما لا شك فيه أن العقوبة تهدف إلى إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي عن طريق تطبيق البرامج التربوية، إلا أن جل الدراسات الحديثة في علم العقاب أكدت، أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا تكفي لإصلاح الجاني^(٤) واستفادته من البرامج التربوية بسبب قصر مدتها التي لا تكفي لإعطاء أي تكوين^(٥)، إذ أن نجاح هذه البرامج في الميادين المهنية والتأهيلية

والطبية والنفسية يتطلب بالضرورة وقتا مناسباً وهو لا توفره العقوبة قصيرة المدة^(٦).

وكما هو معلوم أن عقوبة الحبس قصيرة المدة لا تسلب السجين حريته فحسب، بل تسلبه أشياء أخرى كثيرة لا تقل أهمية عن هذه الحرية، فهي تسلبه كرامته وسمعته واعتباره الاجتماعي، وتسلبه أيضاً عمله وعلاقاته الأسرية والاجتماعية^(٧)، خاصة إذا كان مبتدئاً^(٨)، وهو ما يشكل عائقاً يحول بين تكيفه النفسي مع عالمه الجديد داخل السجن خلال فترة تنفيذ العقوبة، وهذا ما يؤدي في النهاية إلى وقوع السجين ضحية أمراض نفسية مثل الاكتئاب والاضطراب النفسي والقلق^(٩).

إن هذه الاختلالات النفسية ناتجة عن الفجوة الكبيرة التي تحدث بين نمط حياة السجين داخل المؤسسة السجنية والذي يتسم بالصرامة وضرورة الانصياع لكل التعليمات، وبين نمط حياته خارج أسوار السجن، إذ في السجن تستطيع الإدارة أن تتحكم بكل ما يحيط بالسجين فتتصرف إرادتها لتدبير ذات السجين مما يدخله في حالة اكتئاب واضطراب في النوم والقلق والخوف من المستقبل أو غيرها من العوامل^(١٠).

وكنتيجة للاختلاط والإزدحام داخل السجون يمكن للسجين أن يصاب ببعض الأمراض العضوية بسبب نقص أو عدم توفر الوسائل الصحية التي تؤدي إلى انتشار الأمراض الجنسية، والجلدية والصدرية، وغيرها من الأمراض الخطيرة داخل السجون^(١١).

وقد لا تقتصر الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على السجين وحده بل تمتد

إلى التأثير على روابطه الأسرية، بحيث أنه خلال مدة العقوبة يصعب عليه الحفاظ علاقته الأسرية إذ يصبح السجين في مواجهة ظواهر التفكك الأسري.

ولعل من أهم مظاهر التفكك الأسري هي انحلال الروابط الزوجية إذ قد يصير المسجون المحكوم عليه بعقوبة حبسية قصيرة المدة غريباً حتى بالنسبة لزوجته وغير مرغوب فيه، بل قد تعتمد الزوجة إلى طلب الطلاق مما يؤدي إلى انفصالهما^(١٢)، ويقود ذلك إلى ضياع الأبناء وهروبهم من المدارس لعدم إحكام الرقابة عليهم، مما يحرمهم من التعليم في سن مبكرة، الأمر الذي يدفعهم للتوجه نحو العمل في أشغال قد تدفعهم للجنوح بالإضافة إلى تعرضهم لبعض التأثيرات من البالغين لعدم نضجهم وقلة خبرتهم، مما يمكن أن يضاف إلى المجتمع مجرمين آخرين، وبذلك تتفتت الروابط الأسرية^(١٣).

وتمتد الآثار السلبية للعقوبة قصيرة المدة حتى إلى باقي أفراد العائلة بسبب الإحراج الاجتماعي نتيجة تأثير وصمة العار التي تلحق بأفراد العائلة جراء الزج بفرد من أفرادها في السجن^(١٤).

وتتوسع دائرة هذه الآثار لتصيب علاقة المسجون بالمجتمع الذي يرفض قبوله حتى بعد الإفراج عنه توجساً منه وخيفة^(١٥)، وهذا ما قد يؤثر على سمعته بين أقرانه في المجتمع الذي يعيش^(١٦)، فيتعذر عليه العثور على مورد رزق يتعاش منه^(١٧)، ومن ثم يصبح السجين موصوماً اجتماعياً يتعذر عليه الاندماج من جديد داخل المجتمع^(١٨)، وهذا ما يجعل عدداً من المجهودات المبذولة من طرف المؤسسة

السجنية تؤول بالفشل ويذوق المفرج عنه مرارة الإحباط في المرحلة اللاحقة للتنفيذ العقابي بسبب ما قد يتعرض له من التهميش والوصم الاجتماعي بصور كافة^(٢١).

إن عدم تمكن المفرج عنهم في الاندماج من جديد داخل المجتمع يزيد لديهم الشعور بالقلق والتوتر، الأمر الذي يؤدي بالقول إلى أن عودته إلى درب الجريمة مرة أخرى محتملة^(٢٢)، وهنا نكون أمام حالة العود^(٢٣) التي تعد من بين الإشكالات التي تترك السياسات الجنائية، خصوصا وأن اختلاط السجين داخل المؤسسة السجنية بغيره من المجرمين الخطيرين ومعتادي الإجرام يولد لديه مهارات إجرامية مكتسبة نتيجة تبادل الخبرات واكتساب ثقافة الجريمة واقتسام الإحساس المشترك بكراهية المجتمع وتغذية مشاعر الانتقام^(٢٤).

إن هذه السلبيات والآثار السلبية التي تخلفها العقوبة قصيرة المدة على السجين أدت بمختلف الدارسين والفقهاء الجنائيين والمؤتمرات الدولية إلى المناداة بضرورة إقرار عقوبات بديلة تحل محلها لتجاوز الأزمة.

المطلب الثاني

تجاوز الإنعكاسات السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على المؤسسات السجنية

إن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تمخضت عنها العديد من المشاكل والسلبيات تجاوزت في نطاقها مرتكب الجريمة، لتمتد إلى مختلف أجهزة العدالة الجنائية وبشكل أساسي المؤسسات السجنية.

ومما لا شك فيه أن إنشاء السجون بأنواعها وإدارتها وحراستها يكلف الدولة أمولا طائلة، من أجل إصلاح المسجونين وتأهيلهم اجتماعيا^(٢٥) فضلا عن النفقات المالية التي تتكبدها الدولة في تأمين الخدمات المعيشية والصحية^(٢٦) والتعليمية والترفيهية للنزلاء ومجمل هذه النفقات يشكل عبئا ماليا يرهق ميزانية الدولة^(٢٧). وتنفيذ العقوبات الحبسية يتطلب وجود موارد بشرية كافية وذو كفاءة عالية الأمر الذي يتطلب موارد مالية كافية لتلبية حاجيات المؤسسات السجنية من أهل الخبرة لتنفيذ برامج التأهيل والإصلاح.

وفي هذا الصدد أشار التقرير المتعلق بالسجون الصادر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول أزمة السجون بالمغرب سنة ٢٠١٢ أن ميزانية السجون في المغرب انتقلت من مليون درهم سنة ٢٠٠٥ إلى ١,٧ مليار درهم سنة ٢٠١٢، فهذا المبلغ يشكل الشيء الكثير بالنسبة للدولة مثل المغرب، واستثمار هذا المبلغ سيخفف من عبء الميزانية العامة وسيساهم في التنمية الاقتصادية، وباعتماد بدائل العقوبات السالبة للحرية هذه الميزانية ستتقلص كثيرا^(٢٨).

إن جل الدراسات والأبحاث في هذا الإطار بينت فشل المؤسسات السجنية في تأهيل المحكومين بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بحيث أصبحت تؤهل أشخاصا ليكونوا مجرمين بالخبرة عوض أن كانوا مجرمين لسبب معين، وذلك راجع للصعوبات التنظيمية والإقتصادية التي تعاني منها هذه المؤسسات، والتي كان سببها الرئيسي ارتفاع عدد المحكومين بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

الدولية والمحددة في القوانين المتعلقة بأنظمة معاملة السجناء، وهذا ما يؤثر على برامج المؤسسات السجنية في التأهيل وإعادة الإدماج، والتي تتطلب أموالاً طائلة في ظل وجود أعداد كبيرة من المسجونين، وهو طبعاً ما يثقل كاهل الدولة ويضعف ميزانيتها، وكل هذه الأسباب هي التي بررت ضرورة إقرار بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

المبحث الثاني

مداخل تفعيل بدائل العقوبات السالبة للحرية وفق مسودة مشروع القانون الجنائي

لا شك أن المشرع المغربي وجد مبرراته في إقرار بدائل العقوبات في تجاوز ما خلفته العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من سلبيات على السياسة العقابية ولما لها من آثار وخيمة على السجين والمؤسسات السجنية وعلى المجتمع ككل، حيث راهن المشرع المغربي في تجاوز هذه الصعوبات من خلال مسودة مشروع القانون الجنائي على تبني العقوبات البديلة.

إن ما هي أنواع العقوبات البديلة من خلال مستجدات مسودة مشروع القانون الجنائي (المطلب الأول)، وما هي مداخل تفعيل هذه البدائل في المستقبل (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أنواع العقوبات البديلة السالبة للحرية القصيرة المدة من خلال مستجدات مسودة مشروع القانون الجنائي

عرف المشرع المغربي العقوبات البديلة في الفصل ١-٣٥ من مسودة مشروع القانون

ولعل ارتفاع عدد المحكومين بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أدى إلى ارتفاع ظاهرة الإكتظاظ داخل المؤسسات السجنية، وهذه حقيقة تم تأكيدها من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حيث جاء في التقرير حول أزمة السجون لسنة ٢٠١٢^(٢٧) أن ظاهرة الإكتظاظ ما زالت في ارتفاع مستمر، وأن ظاهرة النوم تحت الأسرة وفوق الرفوف وفي المراحيض ما زالت مستمرة، كما أكد أن من بين الأسباب التي ارتبطت بارتفاع ظاهرة الإكتظاظ بالسجون المغربية^(٢٨) هي الإفراط في اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، وعدم اللجوء للعقوبات البديلة.

وارتفاع ظاهرة الإكتظاظ بالمغرب هاته هي في تزايد عام بعد عام، وهو ما أكدته كذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حيث بلغ عدد السجناء مع نهاية ٢٠١٧ حوالي ٨٣١٠٢ نزيل، (مقابل ٧٨٧١٦ نزيل في متم سنة ٢٠١٦)، ٤٠,٦ في المائة منهم مسجونون في إطار الاعتقال الاحتياطي، وأول ما يطرحه عدد السجناء هو الإرتفاع المستمر في السنوات الأخيرة (٥,٦ في المائة بين ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٦,٢ في المائة بين سنتي ٢٠١٥ و ٢٠١٦)^(٢٩).

إن هذا الوضع يؤدي إلى القول أن المؤسسات السجنية في ظل ارتفاع نزلاءها تجد صعوبات في تنفيذ برامجها الإصلاحية بسبب الإكتظاظ الذي تعرفه، إذ أن هذا الأخير يجعل من تطبيق الرقابة والتنظيم داخل المؤسسات أمر صعباً من جهة تطبيق برامج التأهيل بسبب الضغط، مما يؤدي إلى الفشل وضعف الفعالية، ومن جهة أخرى أن هذه الظاهرة تؤدي إلى عدم القدرة على تصنيف السجناء وفق المعايير

الجنائي بأنها " العقوبات التي يحكم بها في غير حالات العود كبديل للعقوبات السالبة للحرية في الجنج التي لا تتجاوز

العقوبة المحكوم بها من أجلها سنتين حسباً^(٣٠). وتحول العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه، في حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضاها، وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفرع الأول من الباب الأول مكرر (الفصول من ٣٥-١ إلى ٣٥-٤)، وقد حدد أنواعها على سبيل الحصر في الفصل ٣٥-٢ في ثلاثة أنواع وعلى النحو الآتي :

- العمل من أجل المنفعة العامة :

يقصد بعقوبة العمل من أجل المنفعة العامة حسب الفقه بأنها " الحكم على الجاني عند ارتكابه لجنحة معاقب عليها بعقوبة حبسية بأن يمارس عملاً لصالح المجتمع بدل الحبس، ويؤدي هذا العمل لفائدة شخص معنوي من القانون العام أو لفائدة جمعية ذات النفع العام دون مقابل^(٣١) ، كما يقصد بعقوبة العمل من أجل المنفعة العامة عقوبة زجرية تهدف إلى تعويض العقوبة البدنية، وتتجلى في قيام المحكوم عليه بموافقة القيام بعمل غير مؤدى عنه لفائدة الجماعات أو المؤسسات العمومية أو الجمعيات لمدة معينة^(٣٢).

وبالإطلاع على مستجدات مسودة مشروع القانون الجنائي يتضح أن المشرع أوجد مجموعة من الشروط لتطبيق هذه العقوبة ولعل أهمها هو عدم وجود حالة العود لدى المحكوم عليه، وبهذا يكون المشرع المغربي أقر هذه العقوبة سوى للمجرمين المبتدئين، وقد أحسن

المشرع صنعاً عند سنه لهذا الشرط، لأن المبرر من أجل إقرار هذا البديل هو التقليل من حالات العود وإعطاء الفرصة للمجرم المبتدئ من عدم دخول السجن، أما بالنسبة للمجرمين العائدين فلا يرجى إصلاحهم وحالة العود لديهم دليل عن فشلهم في الإصلاح، كما يعد هذا الشرط مهما للتصدي لمحترفي الجريمة الذي يمكنهم استغلال هذا البديل من أجل تكرار أفعالهم.

كما اشترط المشرع توفر المحكوم عليه على سن ١٥ من العمر وبهذا يكون المشرع أقر هذا البديل للرشاء والأحداث الذين لا تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، ويكون قد راعى الوضعية الهشة للطفل وعدم قدرته على العمل دون هذا السن وفي نفس الوقت تماشى مع الإتفاقيات الدولية بشأن الحد الأدنى للتشغيل.

ومن أجل التأكد من مدى استعداد المحكوم عليه لعقوبة العمل من أجل المنفعة العامة نص المشرع على ضرورة حضوره وموافقة على هذه العقوبة بالمحكمة، وهذه الموافقة وإن كانت حظيت بمعارضة بعض الفقه^(٣٣) لكونها تمس بفكرة الردع العام وعدم المساواة، إلا أنه يتبين من إرادة المشرع في إقرارها هو التأكد من مدى قابلية المحكوم في الإصلاح واستعداده له خصوصاً وأنه يعلم بأنه لم تمنح له هذه الفرصة ثانية في حالة عودته للجريمة، وأنه سيعاقب بالعقوبة الحبسية الأصلية التي تقررها المحكمة^(٣٤) قبل النطق بعقوبة العمل من أجل المنفعة العامة في حالة الإخلال بالتزاماته، وهذا في الحقيقة بمثابة ردع للجاني.

كما أن المشرع عند إقراره لشرط الموافقة كان منسجماً مع روح الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على أنه " لا يجوز

فرض عمل عن طريق القوة أو الإلزام" (٣٥) .

واشترط المشرع أيضا تحديد المدة الزمنية لتنفيذ العمل من أجل المنفعة العامة حيث نص على أن المدة الزمنية لتنفيذه يتراوح ما بين ٤٠ و ٦٠٠ ساعة، وإنجاز العمل خلال الساعات المحددة في المشروع يجب أن تتم خلال ١٢ شهرا موازا كل يوم من مدة العقوبة الحبسية المحكوم بها لساعتين من العمل، إلا أنه ما يلاحظ على هذا المقتضى أن المشرع لم يحدد بدقة ساعات العمل خاصة بالجناح وأخرى خاصة بالمخالفات (٣٧) .

- الغرامة اليومية :

تناول المشرع تعريف الغرامة اليومية على أنها " عقوبة يمكن للمحكمة أن تحكم بها بدلا من العقوبة الحبسية، وهي مبلغ مالي تحدده المحكمة عن كل يوم من المدة الحبسية المحكوم بها والتي لا يتجاوز منطوقها في المقرر القضائي سنتين حبسا"، ولا يحكم بها على الأحداث (٣٨) ..

وقد حدد المشرع مبلغ الغرامة اليومية بين ١٠٠ و ٢٠٠٠ درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية المحكوم بها، مع مراعاة الإمكانات المادية للمحكوم عليه وخطورة الجريمة المرتكبة (٣٩) .

وينص الفصل ١١-٣٥ من المسودة على أنه يلتزم المحكوم عليه بأداء المبلغ المحدد له في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار إليه في المادة ٦٤٧-٢ من قانون المسطرة الجنائية أقصاه آخر يوم

من العقوبة الحبسية المحكوم بها والواجبة للتنفيذ فور صدور الحكم، مع إمكانية تمديد هذا الأجل بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بناء على طلب من المحكوم عليه إذا اقتضى الأمر ذلك.

بالتمعن في مقتضيات هذا الفصل ١١-٣٥ يتبين أن المشرع ألزم المحكوم عليه بالغرامة اليومية كبديل للعقوبة الحبسية المنطوق بها في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي، ويفهم من مقتضيات المادة أنه على المحكوم عليه أداء مبلغ الغرامة اليومية كاملة حسب أيام العقوبة الحبسية المنطوق بها، ومن جهة نظرنا كان على المشرع إلى جانب هذه الطريقة من الأداء فرض طريقة أخرى، وهي الأداء بالتقسيط عن كل يوم من العقوبة، بحيث إذا تم أداء المحكوم عليه لغرامة يومية عن قسط من أيام العقوبة (بما يعادل نصف أيام العقوبة أو ثلثها أو غيرها) ثم توقف عن الأداء، يمكن تنفيذ ما تبقى من أيام العقوبة غير المؤدى عنها، وإعفاؤه من الأيام المؤدى عنها، لتجنب دخول السجن على الأقل بعض المحكومين غير القادرين على أداء جميع مبالغ الغرامة المحكوم بها، لكن سكوت المشرع عن تحديد بدقة لمثل هذه الحالات قد يطرح إشكالات في طريقة تنفيذها، خصوصا فيما يتعلق بحرمان طبقة من الفقراء من الأداء.

ولذلك ذهب أحد الباحثين إلى القول بأن ضمان تنزيل هذا المقتضى، وتنفيذ الإلتزامات المتمثلة في الغرامة اليومية كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة يقتضي بالضرورة تقدير قيمتها بحسب وضعية المحكوم عليه

الاقتصادية والاجتماعية، وعقلنة طريقة تنفيذها واستخلاصها^(٤٠).

تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

جاء المشرع بهذا النوع من العقوبة البديلة بهدف اختبار المحكوم عليه للتأكد من استعداده لتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج. وقد حددها على سبيل الحصر، والتي يمكن الحكم بواحدة أو أكثر منها كالآتي :

- مزاوله المحكوم عليه نشاطا مهنيا محددًا أو تتبعه دراسة أو تأهילה مهنية محددة؛

- إقامة المحكوم عليه بمكان محدد والتزامه بعدم مغادرته، أو بعدم مغادرته في أوقات معينة، أو من ارتيادها في أوقات معينة؛

- فرض رقابة يلزم بموجبها المحكوم عليه، من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الأحداث حسب الحالة، بالتقدم في مواعيد محددة، إما إلى المؤسسة السجنية وإما إلى مقر الشرطة أو الدرك الملكي أو مكتب الموظف المكلف بالمساعدة الاجتماعية بالمحكمة؛

- خضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي أو علاج ضد الإدمان.

- تعويض أو إصلاح المحكوم عليه للأضرار الناتجة عن الجريمة.

وما يمكن قوله بخصوص هذه العقوبات أنها تتضمن بنودا منها ما هو مستساغ ممكن التطبيق ومنها صعب التطبيق، ولعل ما يبين ذلك هو الجزء المتعلق بتتبع دراسة أو تأهילה مهنية فصعب أن نتصور تطبيقه، فإذا كان ذلك

لم ينجح حتى داخل المؤسسات السجنية التي يلزم المحكوم عليه باحترام النظام المفروض داخلها، فكيف له أن ينجح خارج أسوارها؟ وهل باستطاعة قاضي تطبيق العقوبات تتبع المحكوم عليهم بالشكل الذي يحقق نتائج مرضية محققة لأهداف السياسة الجنائية المتمثلة في الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج^(٤١).

المطلب الثاني

المدخل الكبرى لتفعيل بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

إن المتتبع للتجارب المقارنة يلحظ لا محالة تصاعدا مطردا في عدد الدول المعتمدة للعقوبة البديلة وهذا دليل واضح على تحقيق هذه الآلية لنجاح معين وإلا لما انتشرت إلى هذه الدرجة^(٤٢).

وتعد التجربة الدنماركية من التجارب الحديثة الرائدة في مجال تطبيق بدائل العقوبات الحبسية قصيرة المدة إذ استطاعت أن تحقق نتائج إيجابية، بحيث أن معدلات العود لديها تبقى ضئيلة مما يؤكد نجاعة سياستها في تفعيل هذه البدائل، وعلى سبيل المثال فعقوبة العمل من أجل المنفعة العامة حققت نتائج إيجابية إذ أن أكثر من ٨٠ بالمائة من المستفيدين منه ينتهون من قضاء مدتهم بدون وقوع مشاكل، ولا تتجاوز نسب الانتكاس الإجرامي بينهم ٢٠ في المائة^(٤٣).

ولعل أهم ما ساهم في نجاح العقوبات البديلة في الدنمارك بهذا الشكل هو اعتمادها تدريجيا لعدد مهم من هذه العقوبات البديلة

ضمن سياستها الجنائية، إذ أن إحدى أسباب تعثر نجاح العقوبات البديلة في بعض الأنظمة القانونية هو اقتصارها على عقوبة بديلة واحدة تحكمها شروط عديدة على مستوى النطق بها^(٤٤)، وهو العكس الذي حصل في دولة الدنمارك التي حققت في هذا المجال نتائج إيجابية^(٤٥).

وبالشأن نفسه في بلجيكا فقد حققت العقوبات البديلة فيها نجاحا كبيرا، ويبدو ذلك من خلال انخفاض اكتظاظ السجون، مما أتاح لها ظروفًا تسهل تحقيق الإصلاح وإعادة الإدماج^(٤٦).

وعلى نقيض الدنمارك وبلجيكا ففي فرنسا وعلى الرغم من اعتماد نظام العقوبات البديلة^(٤٧) إلا أن عدد السجناء منذ سنة ٢٠٠١ ازداد ب ٢٠ بالمائة ليصل إلى نسبة ٩٧,٢ بالألف من عدد السكان أي ما يعادل ٦١,٥٢٥,٠٠٠ سجين لتصل نسبة المقيمين ٢٠٠ بالمائة بالنظر إلى الطاقة الإستيعابية، ونسبة العود من بين الذين قضوا عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة سجلت أكثر من ٥٠ بالمائة من المحكومين بهذه العقوبة يعودون إلى الجريمة، ونفس الأمر في إسبانيا ٣١ بالمائة و ٦٤,٧ بالمائة في ألمانيا^(٤٨).

إن الملاحظ في البلدان التي حققت نجاحا في مجال العقوبات البديلة هو اعتماد نظامها القانوني على بدائل متنوعة ومتعددة^(٤٩)، ولم تعطي أكلها إلا بعد مرور حيزا زمنيا واسعا، مع اعتماد بعض منها على التدرج في تفعيل هذه البدائل^(٥٠)، وبلا شك دون إهمال مبادئ أساسية أهمها الجمع بين نظام العقوبة، والإشراف والمساعدة والدعم، فضلا عن استفادة المحكوم عليه من التعاون الموجود بين

إدارة السجون وباقي فعاليات المجتمع المدني، من جهة استفادته من أسلوب التنوع والتدخل الفوري والسريع عند الإخلال بالالتزامات المترتبة عن تطبيقه، مما يكفل له احترامه، فضلا عن تضافر عوامل من بينها التقدم الاقتصادي وانتشار الوعي، ولا يمكن إغفال أمرا في غاية من الأهمية وهو أن هذه البدائل تتطلب موارد مالية وبشرية ولوجيستية مكلفة تعجز بعض الدول النامية عن توفيرها.

وعلى ما يبدو فالتشريعات التي أخفقت في تفعيل بدائل العقوبات السالبة للحرية يعود لمجموعة من الأمور نذكر وعلى النحو الآتي :

-اقتصارها على عقوبة بديلة واحدة تحكمها شروط متعددة.

-عدم تفاعل ومواكبة القضاة لمتطلبات المجتمع في مجال العقوبات البديلة إذ أظهروا لا مبالاة رهيبية تجاه العقوبات البديلة

-عدم تجاوب نسبة كبيرة من المحكوم عليهم للوفاء بالتزاماتهم أثناء تنفيذ العقوبات البديلة^(٥١)

-كون العقوبات البديلة تتطلب موارد مالية وبشرية عالية وهو ما لا يساعد بعض الدول ذات الإمكانيات المحدودة في إنجاح هذه البدائل.

-عدم تقبل الرأي العام والمجتمع لفكرة العقوبات البديلة استنادا لظاهر تطبيق هذا البديل الذي يوحي بأنه انقلاب على المفاهيم التقليدية للجزاء الذي يوصف بالردع والإيلام وحق المجتمع في القصاص من الجاني المخل بنظامها وأمنها ولأنها جزء من ثقافة راسخة ومرافقة لتربيتها الأساسية^(٥٢).

وعليه، انطلاقا مما سبق يمكن القول أن

المشرع المغربي مطالب باستحضار التجارب المقارنة في تفعيل نظام بدائل العقوبات مع استحضاره لخصوصياته الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية، ولا مجال للتشاؤم حاليا حول مستقبل العقوبات البديلة بالمغرب، إذ لا يمكن الجزم بنجاح أو فشل العقوبات البديلة في النظام التشريعي المغربي حاليا، على اعتبار أن هذا النظام يتطلب حيزا زمنيا واسعا في تطبيقه من أجل الوقوف على نتائجه وتقييمها، لكن هذا لا يمنع من التآني والتحوط من أجل صياغة عقوبات بديلة فعالة تستجيب لمتطلبات السياسة الجنائية المغربية وتفي بأغراضها.

والملاحظ أن المشرع لم يعتمد بدائل العقوبات بأنواعها المتعددة، على عد أن هذه البدائل تتطلب موارد مالية كبيرة وقدرات اقتصادية هائلة، وهذه نقطة مهمة تحسب للمشرع على عد أن الدول الغنية والرائدة في مجال العقوبات البديلة اعتمدت بشكل تدريجي هذا النظام، إلى أن تم توسيعه بعد تأكدها من فعاليته ونجاحه، فلا بأس من اعتماد المشرع المغربي على التوسيع التدريجي لهذه البدائل في أفق نجاحها مستقبلا.

إن نجاح العقوبات البديلة يتطلب تظافر جهود جميع الفاعلين في المجال الجنائي والحقوقى من قضاة، ومساعدي العدالة، والمؤسسات السجنية، والمجتمع، إلا أنه لا بد من توفير نصوص تشريعية واضحة وذات جودة تسمح بتطبيقها، ولعل ما يعاب على مسودة مشروع القانون الجنائي رقم (٥٣) ١٠، ١٦ في هذا الإطار، هو عدم وضوح كيفية تطبيق هذه البدائل بطريقة معقنة، مما يحتم

على واضعي المشروع تعميق الدراسات من أجل تجويد النص وضمان فعالية تطبيقه.

ونجاعة النصوص التشريعية ليست وحدها كافية من أجل ضمان تطبيق العقوبات البديلة، بل هناك حاجة ملحة من أجل مواكبة المحكوم عليه، والإشراف على عملية إعادة إدماجه وتتبع مراحلها، والتدخل الفوري في حالة عدم امتثاله لهذه البدائل.

لا شك أن تطبيق بدائل العقوبات سيلاقي عندنا صعوبات كثيرة، تتجلى بصفة خاصة في عدم تقبلها من طرف المجتمع المدني الذي تعود على الزجر والعقاب كوسيلة للتأديب وجبر خاطر الضحية^(٥٤). ومن هنا تأتي أهمية القيام بعمليات التحسيس والتوعية من أجل إنجاح هذا النظام كي لا نسقط في نفس الإخفاقات التي سقطت فيها بعض الدول، نتيجة عدم تقبل مجتمعها لفكرة البدائل وعدم مساهمته في إنجاحه.

الخاتمة

وخلاصة القول وانطلاقا مما تقدم يتبين لنا من خلال تحليل مقتضيات مسودة مشروع القانون الجنائي أن المشرع المغربي عمل على إيجاد مجموعة من بدائل للعقوبات السالبة للحرية يبقى الهدف من إقرارها تجاوز واقع السياسة العقابية، والتأثيرات السلبية للسجن على السجين وعلى المجتمع.

وعليه فقد مكنتنا منهجية تحليل الموضوع وتحليل مقتضيات مسودة المشروع مع مقارنتها بالتجربة الدولية من الوقوف على بعض نقاط القوة وعلى بعض الصعوبات التي قد تعترض تطبيق هذه البدائل، ومن أجل إيجاد المداخل

الكبرى لتفعيل هذا النظام نقترح التوصيات وعلى النحو الاتي :

- ضرورة التعجيل بإخراج بدائل العقوبات إلى حيز الوجود لتجاوز السلبات والانعكاسات الخطيرة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على السجين والمجتمع والمتمثلة في ارتفاع الاكتظاظ، وارتفاع حالات العود، وصعوبات الاندماج الاقتصادي والاجتماعي للسجين وغيرها من الأمور.

- تحديد المشرع بدقة ساعات العمل من أجل المنفعة العامة خاصة بالجنح وأخرى خاصة بالمخالفات.

- عقائنة طريقة أداء الغرامة اليومية وذلك بالوضع في عين الاعتبار وضعية المحكوم عليه الاقتصادية والاجتماعية والتنوع من طرق أداءها حتى تكون متاحة أمام طبقات المجتمع جميعها.

- إيجاد بدائل ممكنة التطبيق وتنسجم مع خصوصيات المجتمع المغربي.

- اتخاذ حيز زمني واسع عند تطبيق البدائل من أجل الوقوف على النتائج وتقييمها.

- اعتماد التدرج في توسيع هذه البدائل على عد أن الدول الرائدة في هذا المجال اعتمدت التوسيع التدريجي لهذه البدائل وذلك بعد تأكدها من فعاليتها ونجاحها، على اعتبار أن اعتماد هذه البدائل تتطلب موارد مالية كبيرة تعجز الدول النامية على توفيرها.

- ضرورة مواكبة المحكوم عليه بالإشراف على عملية إعادة إدماجه وتتبع مراحلها والتدخل الفوري في حالة عدم امتثاله لهذه البدائل.

- ضرورة تظافر جهود جميع الفاعلين في مجال العدالة الجنائية، من قضاة، ومساعدى العدالة والمؤسسات السجنية، والمجتمع من أجل إنجاح هذه البدائل.

- القيام بعمليات التحسيس والتوعية من أجل التعريف بأهمية بدائل العقوبات في الحد من سلبات السجن وضمان تقبلها من طرف المجتمع.

الهوامش

(١) انصبت هذه الدراسة على مسودة مشروع قانون رقم ١٠،١٦ يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المغربي، والذي تم إحالته من طرف الحكومة على مجلس النواب يوم الجمعة ٢٤ يونيو ٢٠١٦، لينم بعد ذلك إحالته على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في الاثنين ٢٧ يونيو ٢٠١٦، وتجدر الإشارة إلى أنه تم سحبها بمراسلة من الحكومة بتاريخ ٨ نونبر ٢٠٢١، وذلك من أجل توسيع التعديلات فيه ومراجعة القانون برمته وإعادته بشكل كامل على أنظار البرلمانين لمناقشته في شموليته. أنظر الموقع الإلكتروني عبر الرابط المباشر التالي :

النصوص-التشريعية/مشروع-قانون-رقم-١٠١٦- يقضي-بتغيير-وتتميم-مجموعة-القانون-الجنائي-
<https://www.chamredesrepresentants.ma/ar>

(٢) من بين المؤتمرات التي أكدت على ضرورة إقرار بدائل العقوبات السالبة للحرية: المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف السويسرية سنة ١٩٥٥، والمؤتمر الثاني حول شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بلندن سنة ١٩٦٠، والمؤتمر الثالث للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة المنعقد في استوكهولم في غشت ١٩٦٥، والمؤتمر الخامس للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من

الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف سنة ١٩٧٥، والمؤتمر الثاني عشر للأمم المتحدة حول الإستراتيجيات الشاملة للتحديات العالمية المنعقد بسلفادور بالبرازيل في الفترة الممتدة ما بين ١٢ و ١٩ أبريل ٢٠١٠، والعديد من الملتقيات العلمية ذات الصلة بالجريمة ومعاملة المجرمين. للاطلاع على هذه المؤتمرات أنظر الرابط الإلكتروني عبر الرابط المباشر التالي :

<https://www.unodc.org/congress/ar/previous-congresses.html>
٢٠٢٢-٠٨-٣٠

(٣) أنظر التقرير المعد من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول أزمة السجون مسؤولية مشتركة، تقرير خاص بالأوضاع في السجون وحقوق السجناء، أكتوبر ٢٠١٢، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ص: ٣٦.

وأنظر كذلك التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برسم سنة ٢٠١٧، ص : ٨٩ منشور بالموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الإقتصادي والاجتماعي والبيئي على الرابط المباشر الاتي:

<http://www.ces.ma/ar/Pages/Rapports/2017/annuels/Rapport-Annuel-2017.aspx>
أطلع عليه بتاريخ 30-08-2022.

(٤) ليس من المؤكد تحقيق هذه العقوبة لوظيفة الردع الخاص العام لأن قصر المدة لا يضمن تحقيق الردع الخاص في مواجهة المحكوم عليهم، لا سيما المجرم المعتاد الذي تعود أن ينزل ضيفا على السجون بل أن هناك طائفة المجرمين الخطيرين الذين لا يابهون بالمرّة بالحكم بعقوبة سالية للحرية خصوصا إذا كانت قصيرة المدة، إذ سرعان ما يتكيفون والبيئة الجديدة القوية. كوريتي عبد الحق، بدائل العقوبات السالية للحرية وتأثيرها على سياسة الإدماج، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، العدد الرابع نونبر - دجنبر ٢٠١٤، ص: ٢٠٥.

(٥) فاطمة الزهراء العواني، إشكالية العقوبة السالية للحرية قصيرة المدة، بحث لنيل دبلوم الماستر

- في العدالة الجنائية والعلوم الجنائية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ظهر المهراس، فاس، السنة الجامعية ٢٠١٣-٢٠١٤، ص: ٢٦.
- (٦) كوريتي عبد الحق، مرجع سابق، ص: ٢٠٤.
- (٧) محمد عبد الله الوريكات، النظم البديلة لعقوبة سلب الحرية، دراسة مقارنة، عمان دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٧، ص: ١١٩.
- (٨) السجين المبتدئ يجد نفسه أمام صراع بين ثقافتين متعارضتين هذا الصراع الذي تبدأ حدته تتلاشى تدريجيا نتيجة إقصائه من طرف هذا المجتمع الجديد الذي رحب به ولم يستنكر سلوكه المنحرف، وهو الإحساس الذي لم يلق له صدق في مجتمعه الكبير الذي أبعدته عن حضنه لاقترافه الجرم. سلوى الرملي، العمل من أجل المنفعة العامة وفق مشروع القانون الجنائي، دراسة مقارنة، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي، جامعة مولى اسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، السنة الجامعية ٢٠١٦-٢٠١٧، ص: ٣٩.
- (٩) رضوان الصيكي، بدائل العقوبات السالية للحرية قصيرة المدة في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، جامعة مولاي اسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية، ص: ٢٠١٤-٢٠١٥، ص: ١٦-١٥.
- (١٠) فاطمة الزهراء العواني، مرجع سابق، ص: ٥٥.
- (١١) رضوان الصيكي، مرجع سابق، ص: ١٨.
- (١٢) محمد البربري، بدائل العقوبة السالية للحرية في التشريع الجنائي المغربي، بحث لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سلا، السنة الجامعية ٢٠١٤-٢٠١٥، ص: ٣٣.
- (١٣) محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص: ١٢٢.
- (١٤) رضوان الصيكي، مرجع سابق، ص: ١٨.
- (١٥) محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص: ١٢٣.

(١٦) مقدم ميروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، نظام الصلح الجنائي، نظام الوساطة الجنائية، نظام العمل للنفع العام، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون ذكر سنة الطبع، ص: ٢١.

(١٧) محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص: ١٢٣.

(١٨) عملية الوصم الاجتماعي للمحكوم عليه تؤدي إلى التقليل من مركزه الاجتماعي ومن ثم تهميشه وعده مواطناً من الدرجة الثانية لا يستحق أية رعاية، فقد يزدرية وينبذه كل الأفراد الذين لهم معرفة به الخوف على سمعتهم، وهذا الوصم يزيد من عبئه أثناء ذكر العقوبة في السجل العدلي، الذي يتحول هو الآخر إلى عقوبة إضافية قد تكون أكثر قساوة، وخطراً على مستقبل المحكوم عليه، فالسجل العدلي هو بمثابة وسيلة لحرمانه من ولوج سوق الشغل. للمزيد من التفاصيل أنظر محمد بن جلون، السجل العدلي وإشكالية حقوق الإنسان، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، السنة الجامعية ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص: ١٨٨ و ٢٣٨.

(١٩) حسن الرحبة، الرعاية اللاحقة لنزلاء السجون بالمغرب، دراسة قانونية - سوسيو مهنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية ٢٠١٧-٢٠١٨، ص: ٣٠٥.

(٢٠) رضوان الصيوكي، مرجع سابق، ص: ٢٠.

(٢١) العود في أبسط مفاهيمه هو تكرار اقتراف الجنوح بالرغم من انقضاء فترة العقاب وهو بهذا المفهوم يشير إلى فشل المؤسسة العقابية في الإصلاح والتهذيب ونظام الرعاية اللاحقة في إدماج المفرج عنهم، وهذا المفهوم يتناسب مع مقولة ميشيل فوكو: «في الإمكان توسيع السجون كثيراً وزيادة عدده أو تحويلها، ولكن كمية الجرائم تبقى ثابتة أو ما هو أسوأ أيضاً إنها تزيد. كما أن تعريف العود من قبل علماء الإجرام يختلف عن مفهومه عند

علماء العقاب، ومعناه لدى هذين الأخيرين يختلف عن تحديد مقصوده من قبل علماء الاجتماع، ذلك أن مفهوم العود عند أحد علماء الإجرام ينصرف إلى مايفيد في مغزاه إلى ارتكاب المجرم لجريمة ثانية أو جديدة بعد ارتكابه جريمة سابقة بشرط صدور حكم سابق على المجرم، في حين يراد به عند غيره من علماء العقاب، ارتكاب الجاني أو المجرم لجريمة أخرى بعد تنفيذ العقوبة عليه بسبب جريمة سابقة، وعند بعض علماء الاجتماع فالعود هو تكرار الخروج على القواعد الاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع. وهكذا نجد أن علماء الإجرام قد أخذوا بالمفهوم الواسع لمعنى كلمة العود، فهم يعتبرون أن العائد هو من يرتكب الفعل الإجرامي للمرة الثانية، سواء أكان أدين أم لم يدان، أم عوقب أم لم يعاقب، فالجريمة بالنسبة لهم تعني الخطورة الإجرامية، والعودة إليها تأكيد على هذه الخطورة فهم لا يعيرون أي اهتمام للإدانة كما هو الشأن بالنسبة للمنظور الاجتماعي، أو حتى العقوبة كما يعتقد علماء العقاب. أما المشرع المغربي فلم يعط تعريفاً محدداً للعود بقدر ما أشار إلى حالاته، وهذا ما يتم استنتاجه من خلال ما ورد ضمن مقتضيات الفصول من ١٥٤ إلى ١٦٠ من القانون الجنائي، حيث أشار المشرع في الفصل ١٥٥ من القانون الجنائي، على أنه «بعد في حالة عود، طبقاً للشروط المقررة في الفصول اللاحقة، من يرتكب جريمة بعد أن حكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم به من أجل جريمة سابقة، ومن سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم به ثم ارتكب جنابة ثانية من أي نوع كان. حسن الرحبة، مرجع سابق، ص: ٣٢٩-٣٣٠.

(٢٢) كوريتي عبد الحق، مرجع سابق، ص: ٢٠٥.

(٢٣) عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبداية للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، الطبعة الأولى ٢٠٠٣، ص: ٢٩.

(٢٤) جل القوانين الوطنية والمواثيق الدولية تنص على ضرورة عرض السجناء على أخصائيين في

(33) J. H Robert, droit pénal général, thé-mis droit privé, 5^{eme} édition, puf, paris 2001, p : 426.

(٣٤) نص الفصل ٤-٣٥ من مسودة مشروع القانون الجنائي على أنه «يجب على المحكمة أن تحكم بالعقوبة الحبسية الأصلية وأن تقرر استبدالها بعقوبة بديلة وتحدد الإلتزامات الناتجة عنها» وبهذا المقضى يكون المشرع اشترط ضرورة النطق بالعقوبة الحبسية الأصلية قبل تحديد النطق بعقوبة العمل من أجل المنفعة العامة.

(٣٥) نصت المادة ٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حظر الاسترقاق والعمل الجبري وذلك على النحو الآتي :

- ١- لا يجوز استرقاق أي إنسان ولا استعباده؛
- ٢- لا يجوز إلزام أي إنسان ببادية عمل جبري أو إلزامي.
- ٣- لا يعد عملا جبريا أو إلزاميا بحسب هذه المادة :
- أ) أي عمل متطلب بشكل عادي، من شخص خاضع للاحتجاز وفقا للشروط المنصوص عليه في المادة ٥ من هذه الاتفاقية، أو في الإفراج المشروط.
- ب) أي خدمة ذات طابع عسكري أو خدمة أخرى بديلة محل محل الخدمة العسكرية الإلزامية، في حالة المستتكفين ضميريا في البلدان، حيث يعترف بسرعة الاستتكاف الضميري.
- ت) أي خدمة مطلوبة في حال وجود أزمات أو كوارث تهدد حياة أو رفاهية الجماعة.
- ث) أي عمل أو خدمة تشكل جزءا من الإلتزامات المدنية العادية. للإطلاع على نص الاتفاقية كاملا أنظر الرابط الإلكتروني المباشر التالي : https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf أطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٢-٠٩-٠٣.
- (٣٦) الفصل ٦-٣٥ من مسودة مشروع القانون الجنائي.
- (٣٧) تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد حدد ساعات العمل التي يلزم بها المحكوم عليه بتنفيذها بشكل دقيق إذ تتراوح ما بين ٤٠ و ٢٤٠ ساعة بالنسبة للجنج وما بين ٢٠ و ١٢٠ ساعة بالنسبة للمخالفات، جمال المجاطي، مرجع سابق، ص: ١٩١.

الأمراض التي يعانون منها، وهذا ما يجعل القول أن المؤسسات السجنية يجب أن تخصص لها ميزانيات كبيرة وضخمة لتنفيذ برامجها.

(٢٥) محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق ص: ١٢٦.

(٢٦) أنظر التقرير المعد من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول أزمة السجون مسؤولية مشتركة، حول أزمة السجون مسؤولية مشتركة، تقرير خاص بالأوضاع في السجون وحقوق السجناء، أكتوبر ٢٠١٢، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص: ٣٦.

وأنظر كذلك التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برسم سنة ٢٠١٧، مرجع سابق، ص : ٨٩.

(٢٧) أنظر التقرير المعد من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول أزمة السجون مسؤولية مشتركة، مرجع سابق، ص: ٤٢ و ٤٤.

(٢٨) والمغرب يعتبر من البلدان التي تعاني من الاكتظاظ السجني، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، العقوبات البديلة، سلسلة المساهمة في النقاش العمومي - رقم ٥، ص: ٤، منشور بالموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان على الرابط المباشر التالي : https://www.cndh.ma/sites/default/files/lqwbt_lbdyl.pdf أطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٢-٠٨-٣٠.

(٢٩) التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برسم سنة ٢٠١٧، مرجع سابق، ص: ٨٩.

(٣٠) باستثناء الجرائم التي تتعلق بالإختلاس والغدر والرشوة واستغلال النفوذ، والإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والإتجار في الأعضاء البشرية، والإستغلال الجنسي للقاصرين، المادة ٣-٣٥ من مسودة مشروع القانون الجنائي. وتكمن العلة في استثناء هذه الجرائم إلى الأضرار الجسيمة التي تخلفها وكذا إمكانية أن تصل عقوبتها إلى أكثر من سنتين.

(31) Jean christophe crocq, le guide des infractions huiémehulème, édition 2007, Dalloz p : 353.

(٣٢) محمد البربري، مرجع سابق، ص: ٥٩ - ٦٠.

(٣٨) الفصل ٩-٣٥ من مسودة مشروع القانون الجنائي.

(٣٩) الفصل ١٠-٣٥ من مسودة مشروع القانون الجنائي.

(٤٠) نور الدين العمراني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وتكريس أزمة السياسة العقابية بالمغرب، مجلة الملف، العدد ١٨ أكتوبر ٢٠١١، ص: ٢٠.

(٤١) رضوان الصيكونكي، مرجع سابق، ص: ١٢٢-١٢٣.

(٤٢) عمارة قنيشي، بدائل عقوبة السجن، مجلة القضاء والتشريع، العدد ٨ أكتوبر ٢٠٠٨، ص: ١١٥.

(٤٣) أنس سعدون، تأملات حول بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون الدنماركي، المجلة المغربية للحكمة القانونية والقضائية، العدد ١، السنة ٢٠١٦، ص: ٨٤ و ٨٨.

(٤٤) مثل دولة تونس التي سبق وأن اعتمدت هذا النظام دون اعتماده على بدائل عديدة ومتنوعة، عمارة قنيشي، مرجع سابق، ص: ١١٦.

(٤٥) ولا شك في ذلك أن هذا النجاح ساهمت فيه عوامل أخرى من بينها التقدم الاقتصادي وانتشار الوعي. أنس سعدون مرجع سابق، ص: ٨٩.

(٤٦) رضوان الصيكونكي، مرجع سابق، ص: ٧٤ - ٧٥.

(٤٧) يعد التشريع الفرنسي من أوائل التشريعات التي أقرت بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وعملت على تطويرها، إعمالاً للمواثيق الأممية خاصة قواعد طوكيو المتبناة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها ٤٥/١١٠ بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٩٠. رضوان الصيكونكي، نفس المرجع السابق، ص: ٦٠.

(٤٨) عمارة قنيشي، مرجع سابق، ص: ١١٧.

(٤٩) على سبيل المثال التشريع الدنماركي يتضمن عدة بدائل للعقوبات السالبة للحرية من بينها :

- بالنسبة للرشاء : وقف التنفيذ المشروط، العمل من أجل المنفعة العامة، الرصد الإلكتروني، السراح المشروط.

- بالنسبة للأحداث : تدبير اتفاقيات الأحداث التي بموجبها يلتزم الحدث بمحل إقامة محددة، أو التزامه بدراسة معينة، أو قيامه بنشاط معين في أوقات

فراغه، أو تلقي علاج معين، كذلك يمكن إخضاعه لعقوبات أخرى كلما تعلق الأمر بأحداث يعانون من مشاكل واضحة في التكيف الاجتماعي، والتي تصل مدتها إلى عامين كحد أقصى بقضي الحدث مدة شهرين منها بمؤسسة محصنة، ثم ينقل بعدها إلى مؤسسة سكنية خاصة بالأحداث لمدة ١٢ شهرا، قبل أن يسمح له بالإقامة خارج المؤسسة السكنية المذكورة تحت إشراف السلطات الاجتماعية المختصة بالسهر على تنفيذ العقوبة. أنس سعدون مرجع سابق، ص: ٧٨-٧٩-٨٧.

كذلك التشريع البلجيكي فيتضمن الآتي :

- بالنسبة للرشاء : العمل من أجل المنفعة العامة، التكوين المهني، الإخضاع للفحص الطبي النفسي أو الجسماني، التسوية القضائية والمصالحة، الحكم بعقوبة موقوفة التنفيذ، الحكم بغرامة مالية، الإفراج مقيد بشروط، القيد الإلكتروني، الوضع تحت الاختبار.

- بالنسبة للأحداث : الإنذار والتوبيخ، الوضع تحت عهدة العائلة، الوضع بمؤسسة مفتوحة، رضوان الصيكونكي، مرجع سابق، ص: ٧٣-٧٤.

(٥٠) الدنمارك على سبيل المثال.

(٥١) في تقرير صدر عن لجنة برلمانية فرنسية كلفت بدراسة بدائل عقوبة السجن جاء أنه يتجه الدعوة إلى تغيير ثقافة القضاة الذين أظهروا طويلا لا مبالاة رهيبية تجاه العقوبات البديلة، عمارة قنيشي، مرجع سابق، ص: ١١٨.

(٥٢) إكرام مختاري، خالد بنتركي، العمل من أجل المنفعة العامة في توجه السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، العدد ٨-٩، السنة ٢٠١٩، ص: ٢١١.

(٥٣) للمزيد من المعلومات حول مسودة مشروع قانون رقم ١٠.١٦ بتغيير وتنظيم القانون الجنائي المغربي أنظر الإحالة رقم ١ من هذه الدراسة.

(٥٤) بوجمعة الزناكي، بدائل العقوبات السالبة للحرية الشغل من أجل المنفعة العامة، مجلة الإشعاع، العدد الرابع والعشرون دجنبر ٢٠٠١، ص: ٩٦.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبداية للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، الطبعة الأولى ٢٠٠٣.

- محمد عبد الله الوريكات، النظم البديلة لعقوبة سلب الحرية، دراسة مقارنة، عمان دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٧.

- مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، نظام الصلح الجنائي، نظام الوساطة الجنائية، نظام العمل للنفع العام، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون ذكر سنة الطبع.

ثانياً: المقالات

- أنس سعدون، تأملات حول بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون الدنمركي، المجلة المغربية للحكام القانونية والقضائية، العدد ١، السنة ٢٠١٦.

- إكرام مختاري، خالد بنتركي، العمل من أجل المنفعة العامة في توجه السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، المجلة المغربية للدراسات والإستشارات القانونية، العدد ٨-٩، السنة ٢٠١٩.

- بوجمعة الزناكي، بدائل العقوبات السالبة للحرية الشغل من أجل المنفعة العامة، مجلة الإشعاع، العدد الرابع والعشرون دجنبر ٢٠٠١.

- كوريتي عبد الحق، بدائل العقوبات السالبة للحرية وتأثيرها على سياسة الإدماج، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، العدد الرابع نونبر - دجنبر ٢٠١٤.

- عمارة قنيشي، بدائل عقوبة السجن، مجلة القضاء والتشريع، العدد ٨ أكتوبر ٢٠٠٨.

- نور الدين العمراني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وتكريس أزمة السياسة العقابية بالمغرب، مجلة الملف، العدد ١٨ أكتوبر ٢٠١١.

ثالثاً: الأعمال الجامعية

الرسائل

- رضوان الصيكوكي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، جامعة مولاي اسماعيل، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، السنة الجامعية، ص: ٢٠١٤-٢٠١٥.

- سلوى الرملي، العمل من أجل المنفعة العامة وفق مشروع القانون الجنائي، دراسة مقارنة، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي، جامعة مولى اسماعيل، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، مكناس، السنة الجامعية ٢٠١٦-٢٠١٧.

- فاطمة الزهراء العواني، إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، بحث لنيل دبلوم الماستر في العدالة الجنائية والعلوم الجنائية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم

الدراسات

المجلس الوطني لحقوق الإنسان، العقوبات
البديلة، سلسلة المساهمة في النقاش العمومي
- رقم ٥.

المواقع الإلكترونية

- الموقع الرسمي للمجلس الوطني لحقوق
الإنسان.

<https://www.cndh.ma>

- الموقع الرسمي للمجلس الإقتصادي
والإجتماعي والبيئي.

<http://www.ces.ma>

- الموقع الرسمي للبرلمان المغربي

www.chamredesrepresentants.m

- الموقع الرسمي للأمم المتحدة.

<https://www.unodc.org/>

المراجع باللغة الأجنبية

-Jean christophe crocq, le guide
des infractions huimé huléme,
edition 2007, Dalloz.

- J. H Robert, droit pénal général,
thémis droit privé, 5 eme édition,
puf, paris 2001.

القانونية والإقتصادية والإجتماعية، ظهر
المهرز، فاس، السنة الجامعية ٢٠١٣-٢٠١٤.

- محمد البربري، بدائل العقوبة السالبة
للحرية في التشريع الجنائي المغربي، بحث لنيل
شهادة الماستر، جامعة محمد الخامس بالرباط،
كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية،
سلا، السنة الجامعية ٢٠١٤-٢٠١٥.

الأطروحات

- حسن الرحية، الرعاية اللاحقة
لنزلاء السجون بالمغرب، دراسة قانونية -
سوسيومهنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه
في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي،
كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية
طنجة، السنة الجامعية ٢٠١٧-٢٠١٨

- محمد بن جلون، السجل العدلي وإشكالية
حقوق الإنسان، أطروحة لنيل دكتوراه
الدولة في القانون الخاص، جامعة محمد
الخامس، كلية العلوم القانونية والإقتصادية
والإجتماعية أكادال، السنة الجامعية ٢٠٠١-
٢٠٠٢.

التقارير

- التقرير المعد من طرف المجلس الوطني
لحقوق الإنسان حول أزمة السجون مسؤولية
مشتركة، تقرير خاص بالأوضاع في السجون
وحقوق السجناء، أكتوبر ٢٠١٢، منشورات
المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

-التقرير السنوي للمجلس الإقتصادي
والإجتماعي والبيئي برسم سنة ٢٠١٧.

Alternatives to custodial penalties in the light of developments in the Moroccan draft criminal law: The justifications for its approval and the entrances to its activation

Dr.Youssef Tamlakoutan^(*)

Abstract

This study focuses on the issue of alternatives to penalties of deprivation of liberty in the light of the latest developments in the draft draft of the Moroccan criminal law, through which the basic motives and justifications leading to the trend towards alternatives to penalties of deprivation of liberty for a short period of time were highlighted. or at the level of prison institutions.

The types of alternatives to penalties included in the draft criminal law and some of their provisions were also discussed through this study. Future prospects and major approaches for the success and activation of alternatives in Moroccan legislation were also discussed, guided by some international experiences in this field.

(*)Abdul Malik Al-Saadi University / Tangier / Morocco